NTU Journal for Administrative and Human Sciences (2024) : 102 - 128
DOI: https://doi.org/10.56286/ntujahs

IRAQI Academic Scientific Journals

JAHS NTU

P-ISSN: 2789-1240 E-ISSN:2789-1259

NTU Journal for Administrative and Human Sciences

Available online at: https://journals.ntu.edu.iq/index.php/NTU-JMS/index

The fundamentalist opinions of Imam Al-Zarkashi regarding reasoning based on the Sunnah in his book Al-Bahr Al-Muhit The actions of the Prophet (may God bless him and grant him peace) as an example) Objective study

Abdul Rahman Sabah Saeed Al Hammondi
Kirkuk University, College of Education

Article Informations

Received: 1-5- 2024
Accepted: 15-5-2024
Published online: 1-6-2024

Corresponding author :
Name Abdul Rahman Sabah Saeed Al Hammondi
. Kirkuk University, College of Education
Email: abdrahamansabah@uokirkuk.edu.

Key Words:
fundamentalist reasoning Bahr , Imam

A B S T R A C T

The research dealt with the fundamentalist opinions of Imam al-Zarkashi, may God Almighty have mercy on him, in his book, Al-Bahr al-Muhit, in the principles of jurisprudence, in inferring the actual Sunnah of the Prophet (may God bless him and grant him peace). Al-Zarkashi is an expert in the principles of jurisprudence. I did not find a study that dealt with his fundamentalist opinions, and the importance of the research lies in its connection to the science of the principles of jurisprudence. And in its relation to the actual Sunnah of the Prophet (may God bless him and grant him peace), the study is also related to the book Bahr fi Usul al-Fiqh. The research included an introduction and three sections. The first topic is an introduction to the research vocabulary, and the translation of Imam al-Zarkashi, and the second topic: Imam al-Zarkashi's views on inferring the categories of the Prophet's actions. (May God's prayers and peace be upon him), and the third section is the fundamentalist opinions of Imam al-Zarkashi, which deals with ways to prove his actions (may God's prayers and peace be upon him), and what he did once, and the contradiction of the two actions, and his contradiction with what he said, and a conclusion, and a list of sources and references, and praise be to God for his success and favor, and may God's prayers and peace be upon him. Our master Muhammad is the master of the first and the last.

الآراء الأصولية للإمام الزركشي في الاستدلال بالسنة في كتابه البحر المحيط

©2023 NTU JOURNAL FOR ADMINISTRATIVE AND HUMAN SCIENCES, NORTHERN TECHNICAL UNIVERSITY. THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE: **https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/**

(أفعال النبي ﷺ أنموذجاً) دراسة موضوعية

د. عبد الرحمن صباح سعيد الهموندي
جامعة كركوك/ كلية التربية

المستخلص:

تناول البحث الآراء الأصولية للإمام الزركشي رحمه الله تعالى في كتابه البحر المحيط في أصول الفقه، في الاستدلال بالسنة الفعلية للنبي (صلى الله عليه وسلم)، فإن الزركشي بحر في أصول الفقه لم أجد بحثاً يتناول الآراء الأصولية له، وتكمن أهمية البحث في تعلقه بعلم أصول الفقه، وفي تعلقه بسنة الفعلية للنبي (صلى الله عليه وسلم) وكذلك الدراسة متعلقة بكتاب بحرٌ في الأصول الفقه، واشتمل البحث على مقدمة وثلاثة مباحث، المبحث الأول تعريف بالمفردات البحث، وترجمة الإمام الزركشي،، والمبحث الثاني: آراء الإمام الزركشي في الاستدلال بأقسام أفعال النبي (صلى الله عليه وسلم)، والمبحث الثالث الآراء الأصولية للإمام الزركشي فيطرق اثبات فعله (صلى الله عليه وسلم)، وما فعله مرة واحدة، وتعارض الفعلين، وتعارضه مع قوله، وخاتمة، وقائمة المصادر والمراجع، والحمد لله على توفيقه وإفضاله، وصلى الله على سيدنا محمد سيد الأولين والأخرين.

المقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتنزل الخيرات والبركات، وبتوفيقه تتحقق المقاصد والغايات، وأزكى صلواتِ الله وتسليماتِه على المبعوث رحمة للعالمين، نبيِّ الرحمة وإمامِ الهدى سيدنا محمدٍ الفاتح لما أغلق، والخاتم لما سبق، ناصر الحق بالحق، والهادي إلى صراطك المستقيم، وعلى آله وصبحه حق قدره ومقداره العظيم.

أما بعد: فإن أهمية الموضوع: تكمن في أن العلم الذي هو قوام الدين، والمرتقى إلى درجات المتقين، وإن علم أصول الفقه جواده الذي لا يُلحق، وحبله المتين الذي هو أقوى وأوثق، فإنه قاعدة الشرع، وأصل يرد إليه كل فرع، حيث يضع نظام عملية الاستنباط، فهو عصب الحياة فيها، ثم إن الإمام الزركشي أحد فرسان هذا الميدان، ومن جهابذة العلماء الذين ألفوا في أصول الفقه، وللوقوف على آرائه من القريب.

وكان السبب في اختيار الموضوع: هو رغبتي في التوسع في دراسة أصول الفقه، والاطلاع على آراء الإمام الزركشي، وكتاب بحر المحيط في أصول الفقه موسوعة علمية

في أصول الفقه فوقع في قريحتي أن أنهل من هذا المنهل العميق الراسخ كي استفاد منه وأفيد.

والهدف من البحث هو أن يتعرف القارئ على أفعال النبي (صلى الله عليه وسلم) وأنواعها وأحكامها من خلال كتاب بحر المحيط للإمام الزركشي، أما المشكلة في مثل هذه البحوث أن الباحث يتقيد بمنهجية المصنف فلا يستطيع أن يقسم الموضوع كما يرى، بل يسير على خُطا مؤلف الكتاب، فقط يبين آرائه في المسائل. أما الدراسات السابقة: كتاب أفعال النبي (صلى الله عليه وسلم) ودلاتها على الأحكام الشرعية، لدكتور محمد بن سليمان الأشقر، ومنهج الإمام الزركشي في كتاب بحر المحيط في أصول الفقه، لعماد حمدي أحمد بياري، رسالة ماجستير مقدم الى مجلس كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، والقواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند الإمام الزركشي رسالة ماجستير لطه مسعود علي، مقدمة الى مجلس كلية دار العلوم قسم الشريعة الاسلامية، جامعة المينا.

وقد صُنف في هذا العلم كتب يعجز اللسان عن وصفها، وغزارة العلم المدون فيها، وتنوع الفنون فيها، ثم إن لكل مؤلف رأي في مصنفه، سواءً صرح به في كتابه، أو أدركه القارئ بطريق الاستقراء والتتبع، ثم إن السواد الأعظم من العلماء الأقدمين، لا يصرحون بآرائهم، ومن هؤلاء العلامة بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، لذلك سوف نتلمس رأيه من خلال كتابه، المسمى بـ (البحر المحيط في أصول الفقه) وذلك في الاستدلال بالسنة الفعلية للنبي (صلى الله عليه وسلم)، انطلاقا من هذه الأهمية ومن هذه المكانة العلمية لأصول الفقه ومكانة الإمام الزركشي بين علماء الشافعية خصوصاً، وبين علماء عصره عموماً، فقد أقدمت على دراسة الآراء الأصولية له من خلال كتابه البحر المحيط.

وقد جعل الباحث هذه الدراسة على ثلاث مباحث:

المبحث الأول: تعريف مفردات عنوان البحث، وترجمة الإمام الزركشي.

المطلب الأول: تعريف الآراء والأصولي لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: اسم الإمام الزركشي، وولادته ونشأته، وجانب من حياته ومعيشته.

المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه، ومناصبه العلمية، وثناء العلماء عليه، ومصنفاته.

المبحث الثاني: رأي الإمام الزركشي في الاستدلال بأقسام أفعال النبي (صلى الله عليه وسلم).

المطلب الأول: رأي الإمام الزركشي في الأفعال التي من قبيل هواجس النفس، وما لا يتعلق بالعبادات، والأفعال الجبلية المحتملة التشريع، والأفعال المعلولة.

المطلب الثاني: رأي الإمام الزركشي في الأفعال المختصة به (صلى الله عليه وسلم)، وما يفعله مع انتظار الوحي، وما يفعله مع غيره عقوبة، والفعل المجرد عما سبق.

المطلب الثالث: رأي الإمام الزركشي في الأفعال التي لم نعلم صفته في حقه(صلى الله عليه وسلم).

المطلب الرابع: رأي الإمام الزركشي في التأسي بأفعال الرسول (صلى الله عليه وسلم).

المبحث الثالث: طرق اثبات فعله (صلى الله عليه وسلم)، وما فعله مرة واحدة، وتعارض الفعلين، وتعارضه مع قوله.

المطلب الأول: رأي الإمام الزركشي في طرق اثبات فعله (صلى الله عليه وسلم).

المطلب الثاني: رأي الإمام الزركشي في طرق معرفة حكم أفعال النبي (صلى الله عليه وسلم)

المطلب الثالث: رأي الإمام الزركشي فيما فعله الرسول (صلى الله عليه وسلم) مرة واحدة.

المطلب الرابع: رأي الإمام الزركشي في تعارض السُنة الفعلية.

المبحث الأول

تعريف مفردات عنوان البحث، وترجمة الإمام الزركشي

المطلب الأول

تعريف الآراء والأصولي

الآراء لغة: جمع الرأي، فإذا قلت: هذا رأيٌ بمعنى الذي أذهب إليه والرأي، العقل والتدبير، والنظر والتأمل، ورجل ذو رأي أي: صاحب بصيرة وحذاقة بالأمور، والمحدثون يسمون أصحاب القياس أصحاب الرأي: يعنون بذلك أنهم يأخذون بآرائهم فيما يشكل من الحديث، أو ما لم يأت فيه حديث، ولا أثر. والرأي: الاعتقاد[i].

الآراء اصطلاحاً: استنباط الأحكام الشرعية فى ضوء قواعد مقررة، وعرف بأنه: اعتقاد النفس أحد النقيضين عن غلبة ظن، **أو** بأنه الحكم الذي يصل إليه الأصولي في مسألة من مسائل القواعد الأصولية[ii].

المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي هي أن النظر الأصولي وتأمله وتفريغ جهده الأصولي في الحكم على قاعدة من القواعد الأصولية، وذلك بعد الإلمام بعلوم الشريعة وعلوم الألة.

الأصول لغة: جمع أصل هو أسفل كل شيء، وجمعه أصول لا يكسر على غير ذلك[iii].

الأصول في الاصطلاح: هي أدلة الفقه، وجهات دلالاتها على الأحكام الشرعية، وكيفية حال المستدل بها من جهة الجملة[iv].

فالعلاقة والمناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي واضح، فإن أصول الفقه ما يبنى عليه غيره، وهو أساس الفروع، وأسفله، وما ينشئ عليه من الأحكام الفقهية.

الأصولي لغة: المنسوب الى الأصول، جمع الأصل: وهو أسفل كل شيء، وما يستند وجود ذلك الشيء إليه، فالأب أصل للولد، والنهر أصل للجدول، وأصل كل شيء قاعدته، وما يبنى عليه غيره[v].

الأصولي اصطلاحاً: هو من عرف القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية[vi].

فالأصولي هو المنسوب الى الأصول، والعالم بقواعد وأسس يبنى عليه الأحكام الفقهية، والتي يستند اليها المجتهد في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، فإذاً الأصول قاعدة تتفرع منها الفروع الفقهية، فالعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي واضح وضوح الشمس في رابعة النهار.

المطلب الثاني

اسم الإمام الزركشي وولادته ونشأته وجانب من حياته ومعيشته

اسمه ولقبه: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين: عالم بفقه الشافعية والأصول، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة، لقب بالزركشي؛ لأن والده عرف باشتغاله بصناعة الزركش: وهو التطريز بالذهب، وهذه الصنعة التي التحق بها الابن وزاولها، حتى يخفف شيئاً من أعباء الحياة عن والده وأسرته، لكن سرعان ما توجه الى معاقل العلم في مصر، وأشتغل بطلب العلم، وترك صنعة أبيه، حتى صار من أعلام عصره، وأفراد دهره، ولقب بالمنهاجي؛ لأنه حفظ منهاج الطالبين للإمام النووي[vii].

ولادتــه ونشــأته: ولـد الإمـام الزركشـي فـي مصـر سـنة 745 هـ ، وعنـي بالاشـتغال مـن صغره، فحفظ كتبا[viii].

جانـب مـن حياتـه ومعيشـته: كـان الإمـام الزركشـي لا يشـتغل بالـدنيا، وكـان أقاربـه يكفونـه أمـر دنيـاه، وكانـت تجارتـه الخـوض فـي بحـار العلـوم، واسـتخراج كنوزهـا، وكـان منقطعـا فـي منزلـه لا يتـردد إلـى أحـد إلا إلـى سـوق الكتـب، وإذا حضـره لا يشـتري شـيئا، وإنمـا يطـالع فـي حـانوت الكتبـي طـول نهـاره، ومعـه ظهـور أوراق يعلـق فيهـا مـا يعجبـه، ثـم يرجـع فينقلـه إلـى تصانيفه[ix].

المطلب الثالث

شيوخه وتلاميذه ومناصبه العلمية وثناء العلماء عليه ومصنفاته.

شــيوخه: بـدأ الإمـام الزركشـي يتـردد علـى علمـاء مصـر، وأخـذ عـن الشـيخين جمـال الـدّين الاسـنوي، وسـراج الـدّين البلقينـي، ورحـل إلـى حلـب إلـى الشـيخ شـهاب الـدّين الأذرعـي، وسـمع الحـديث بدمشـق وغيرهـا، وكـان فقيهـا، أصـوليا، أديبـا، فاضـلا فـي جميـع ذلـك، وأخـذ عـن مغلطـاي، وابـن كثيـر، وسـمع الحـديث بدمشـق مـن الصـلاح بـن أبـي عمـر، وابـن أميلـة، ومـن غيرهم[x].

تلاميــذه: الـذين أخـذوا العلـم عـن الإمـام الزركشـي مـنهم شـمس الـدين البرمـاوي، ونجـم الدين عمر بن حجي الشافعي الدمشقي، ومحمد بن حسن بن محمد المالكي[xi].

مناصــبه العلميــة: مـن المناصـب العلميـة التـي ارتقاهـا الإمـام الزركشـي كـان بيـده مشـيخة الخانقــاه الكريميــة حيــث درس فيهــا وأفتــى وولــي مشــيخة فيهــا التــي كانــت تقــع بالقرافــة الصـغرى، وأقبـل علـى التصـنيف فكتـب بخطـه مـا لا يحصـى لنفسـه ولغيـره، والتـي سـنذكر بعـض منهـا، وأنـه كـان منقطعـا إلـى الاشـتغال بـالعلم لا يشـتغل عنـه بشـيء ولـه أقـارب يكفونـه أمر دنياه[xii].

ثنــاء العلمــاء عليــه: فقـد أثنـى عليـه علمـاء عصـره فقـد قـال صـاحب شـذرات الـذهب فـي أخبار من ذهب عنه (كان فقيها، أصوليا، أديبا، فاضلا في جميع ذلك) [xiii].

وقـال عنـه صـاحب الطبقـات الشـافعية: (العـالم العلامـة المصـنف المحـرر بـدر الـدين أبـو عبد الله المصري الزركشي) وقد ذكره الزركلي بأنه العالم بفقه الشافعية وأصوله[xiv].

مصــنفاته: الإمـام الزركشـي رحمـه الله تعـالى لتبحـره فـي العلـوم، وتضـلعه فـي الفنـون، ورسـوخه فـي شـتى ميـادين العلـم، ويتضـح ذلـك مـن خـلال التصـنيف التحريـر ولـه تصـانيف

كثيرة في عدّة فنون، فقد صنف في تفسير القرآن وعلومه، وفي الفقه وأصوله، وفي الحديث وشرحه، وفي المنطق والحكمة، والبلاغة والأدب، من تأليفاته وتصنيفاته تفسير القرآن العظيم وصل فيه إلى سورة مريم، والبرهان في علوم القرآن، والإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، والتنقيح لألفاظ الجامع الصحيح، والديباج في توضيح المنهاج، ومجموعة الزركشي في فقه الشافعية، وتشنيف المسامع شرح جمع الجوامع، وبحر المحيط في أصول الفقه الكتاب الذي بصدده الباحث في دراسته، والمنثور في ترتيب القواعد الفقهية، وتجلي الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، وشرح البردة الشريف للإمام البوصيري، وما لا يسع المكلف جهله، ولقطة العجلان وبلة الظمآن في الحكمة والمنطق. وغيرها من التصانيف[xv].

المبحث الثاني

رأي الإمام الزركشي في الاستدلال بأقسام أفعال النبي (صلى الله عليه وسلم)

المطلب الأول

رأي الإمام الزركشي في الأفعال التي من قبيل هواجس النفس، وما لا يتعلق بالعبادات، والأفعال الجبلية المحتملة التشريع، والأفعال التي زال علتها

المسألة الأولى: رأي الإمام الزركشي في أفعال النبي (صلى الله عليه وسلم) التي من قبيل هواجس النفس، والحركات البشرية، كتصرف الأعضاء، وحركات الجسد إنما للإباحة، فلا يتعلق بذلك أمرٌ باتباعٍ، ولا نهي عن مخالفة، وليس فيه أسوة، وليس فيها ما يدل على أنها مستحبة أو مندوبة[xvi].

المسألة الثانية: افعال النبي (صلى الله عليه وسلم) التي لا تتعلق بالعبادات ووضح فيه أمر الجبلة أي: الخلقة، كالقيام والقعود ونحوهما، فليس فيه تأس، ولا به اقتداء، والمشهور عند الأصوليين يحمل على الإباحة، ونقل القاضي أبو بكر الباقلاني عن قوم أنه مندوب، وكذا حكاه الغزالي في المنخول[xvii]، وقد كان عبد الله بن عمر رضي الله عنه يتتبع مثل هذا ويقتدي به، كما هو معروف عنه منقول في كتب السنة المطهرة، منها أن ابن عمر رضي الله عنهما لما حج جر خطام ناقته حتى بركها حيث بركت ناقة النبي – صلى الله عليه وسلم – تبركا بآثاره الظاهرة فالذي يتبيَّن من خلال ذكر الآراء أن الإمام الزركشي يميل الى قول الباقلاني والغزالي رحمها الله تعالى، وذلك لإسناد قولهم بما فعله سيدنا عبدالله بن عمر رضي الله عنهما[xviii].

المسألة الثالثة: الأفعال الجبلية المحتملة التشريع.

رأي الإمام الزركشي في الأفعال تحتمل الخروج من الجبلية إلى التشريع بمواظبته على وجه خاص، كالأكل والشرب، واللبس والنوم، والمشي والسعي، وهو دون درجة ما ظهر منه قصد القربة، وفوق درجة ما ظهر فيه الجبلية، فقد نقل خلاف الفقهاء والمحدثين في ذلك فأما المحدثون ذهبوا الى أن الفعل من هذا القبيل يصير سنة وشريعة، ويتبع والأصل فيه يستدل على الإباحة، وأما الفقهاء فمنهم من جعله من قبيل الإباحة كابن القطان[xix]، والماوردي[xx] والروياني[xxi]، والذي يميل اليه الزركشي أنه من قبيل السنة والشريعة، وأسند ذلك بما روي في الصحيح عن عبيد بن جريج قال: قلت لابن عمر (رضي الله عنه): ((رأيتك تصنع أربعا، وفيها: رأيتك تلبس النعال السبتية؟ فقال رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يلبسها)) [xxii]، وذكر البخاري في باب الاقتداء بالنبي (صلى الله عليه وسلم) حديث ابن عمر (رضي الله عنه) ((أن النبي – صلى الله عليه وسلم – اتخذ خاتما من ذهب، فاتخذ الناس خواتيم من ذهب، فنبذه، وقال: إني لم ألبسه أبدا فنبذ الناس خواتيمهم)) [xxiii].

ثم عقب الإمام الزركشي على رأيه بسنية وتشريعية الفعل من هذا القبيل، بأن كلام الفقهاء يُستخرَج منه ما يقتضي انقسام الأفعال الجبلية المحتملة التشريع إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما يترقى إلى الوجوب، كإيجاب الشافعي الجلوس بين الخطبتين؛ لأنه عليه الصلاة السلام ((كان يجلس بين الخطبتين)) [xxiv].

القسم الثاني: ما يترقى إلى الندب، كاستحباب أصحابنا الاضطجاع على الجانب الأيمن بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح، سواء كان المرء تهجد أو لا؛ لقول عائشة: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – ((إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن)) [xxv]، وأما حديث الأمر به فمعلول[xxvi].

القسم الثالث: ما يجيء فيه خلاف، كدخوله مكة من ثنية كداء وخروجه من ثنية كداء، وحجه راكبا، وذهابه إلى العيد في طريق، ورجوعه في أخرى، وقد اختلف أصحابنا في هذا: هل يحمل على الجبلي، فلا يستحب؟ أو على الشرعي فيستحب؟ على وجهين، نقل الإمام الزركشي الوجهين، أما ذكره للوجه الأول لم يقوِه بذكر دليل، أو اسناده الى غير أبي اسحاق المروزي، أما الوجهين هما:

الوجــه الأول: وقـال أبـو إسـحاق المـروزي[xxvii]: إذا فعـل النبـي – صـلى الله عليـه وسـلم – فعـلا لمعنـى، ولـم يكـن مختصـا بـه فعلنـاه، ومـن طريـق الأولـى إذا عرفنـا أنـه فعلـه لمعنـى يشاركه فيه غيره.

الوجــه الثــاني: قـال أبـو علـي بـن أبـي هريـرة[xxviii]: نفعلهـا اتباعـا لـه، سـواء عرفنـا أنـه لمعنـى يخـتص بـه أم لا، وقـال الرافعـي: الـذي مـال إليـه الأكثـرون قـول ابـن أبـي هريـرة، ذكـره فـي اسـتحباب تخـالف الطـريقين فـي العيـد، وهـذا الـرأي يميـل اليـه الإمـام الزركشـي عُـرِف الاختصاص به (صلى الله عليه وسلم) أم لا[xxix].

المســألة الرابعــة: الأفعـال المعلولـة، رأي الإمـام الزركشـي فـي الفعـل الـذي لـم نعقـل علتـه ومعنـاه، أو عقلنـا علتـه ومعنـاه وكـان باقيـاً، فإنـا نقتـدي بسـيدنا رسـول الله (صـلى الله عليـه وسـلم) فـي مثـل هـذه الأفعـال، وفـي هـاتين الجـزئيتين رأي الإمـام الزركشـي موافـق لـرأي أبـي إسحاق، وابن أبي هريرة، والنووي.

أمـا بالنسـبة للفعـل الـذي عُقـل علتـه ومعنـاه، ولـم يكـن باقيـاً، فـرأي أبـي اسـحاق عـدم فعلـه؛ لـزوال معنـاه، وأمـا رأي ابـن أبـي هريـرة، فإنـا نقتـدي بـه، وإن زال معنـاه؛ لقولـه تعـالى: {واتبعـوه}[xxx]؛ ولأنـه كـان يفعـل الرمـل والاضـطباع لإظهـار القـوة مـن المسـلمين، ثـم صـار سـنة، وإن زال معنـاه، وقـال بـه النـووي فـي الروضـة: ثـم مـن شـارك فـي المعنـى أُسـتحب التأسـي لـه، وكـذلك الفعـل الـذي لـم يشـارك فعـل النبـي(صـلى الله عليـه وسـلم) فـي المعنـى علـى الصـحيح الـذي اختـاره الأكثـرون[xxxi]، وقـد وافـق الإمـام الزركشـي ابـن أبـي هريـرة؛ وعُلـم ذلـك مـن خـلال تقويـة رأي ابـن أبـي هريـرة بـدليل الآيـة؛ واسـناد ذلـك الـى الإمـام النـووي بأنـه يسـتحب الاقتداء برسول الله (صلى الله عليه وسلم) على الصحيح[xxxii].

المطلب الثاني

الأفعـال المختصـة بـه (صـلى الله عليـه وسـلم)، ومـا يفعلـه مـع انتظـار الـوحي، ومـا يفعلـه مع غيره عقوبة، والفعل المجرد عما سبق.

المسالة الأولى: الأفعال المختصة برسول الله (صلى الله عليه وسلم).

رأي الإمـام الزركشـي فـي الأفعـال المختصـة بسـيدنا رسـول الله (صـلى الله عليـه وسـلم) منهـا مبـاح فـي حقـه، ومحظـور فـي حـق العبـاد، كنكـاح أكثـر مـن أربـع نسـاءٍ، فلـيس لأحـد التشبه والتأسـي بـه (صـلى الله عليـه وسـلم)، ومنهـا مـا أبـيح لـه وكـره لنـا، كصـوم الوصـال، يكـره

التأسي والتشبه به (صلى الله عليه وسلم) في مثل هذا، ومنها ما هو واجب في حقه، ومندوب في حق العباد، كالسواك، والوتر، والضحى، وكذلك الأمر بالنسبة الى المحرمات في حقه، منها ما هو مباح في حق العباد، كأكل ذي الريح الكريهة، وكذلك حرمة استدامة نكاح امرأة تكره صحبته لما روي عن السيدة عائشة، رضي الله عنها: أن ابنة الجون، لما أدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها، قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها: «لقد عذت بعظيم، الحقي بأهلك» [xxxiii]، واتضح رأي الإمام الزركشي من خلال ذكر تفصيل الحافظ شهاب الدين أبي شامة المقدسي في الأفعال المختصة به (صلى الله عليه وسلم)، ومن خلال تقوية التفصيل بأنه قد ذكره الماوردي والروياني، وكذلك بذكر أمثلة من الفروع الفقهية على التفصيل، ومن خلال قول الإمام الزركشي: (وهذا تفصيل حسن لمن فهم الفقه وقواعده) [xxxiv] وهذا دليل واضح على بيان رأيه، وقد ذكر الإمام الزركشي رأي إمام الحرمين، قبل تفصيل الحافظ، والماوردي والروياني، بأن رأي العلامة الجويني التوقف؛ لأنه ليس عندنا نقل لفظي، أو معنوي في أن الصحابة كانوا يقتدون به (صلى الله عليه وسلم) في هذا النوع، ولم يتحقق عندنا ما يقتضي ذلك، فهذا هو محل التوقف. وتابعه على ذلك ابن القشيري والمازري، وجمع الزركشي بين الرأيين بقوله: (ولعل الإمام عنى بالتوقف: أنه لم ينقل أن الصحابة فعلوا ذلك بمجرد الاقتداء والتأسي، بل لأدلة منفصلة) [xxxv]، وهذا دليل أيضاً على رأي الإمام الزركشي في تقسيم الأفعال المختصة بسيدنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) [xxxvi].

المسألة الثانية: ما فعله (صلى الله عليه وسلم) مع انتظار الوحي.

رأي الإمام الزركشي في الأفعال التي ينتظر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الوحي هو عدم الاقتداء والتأسي؛ لأن الفعل مع انتظار الوحي واضح في أن الفعل بحاجة الى بيان وتفصيل عن طريق الوحي، فإذا فُصِّل المجمل، وبُيِّن المبهم، فعلى العباد العمل بالمفصَّل والمبيَّن، كابتداء إحرامه – صلى الله عليه وسلم – بالحج حيث أبهمه منتظرا للوحي، رأي الإمام الزركشي بأنه لا يقتدى به في إطلاق الإحرام، وقد ذكر قول بعض الشافعية: بأن إطلاق الإحرام أفضل من تعيينه تأسيا، ثم عقب الزركشي على قولهم بأن الصحيح خلافه، وأكد ذلك بما نقله إمام الحرمين عن بعض الأئمة، وتعليقه على قولهم

بأنه: (قال بعض أئمة العراق: الأفضل أن يبهم الرجل إحرامه تأسيا برسول الله (صلى الله عليه وسلم)،....، وهذا عندي هفوة ظاهرة، فإن إبهام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – محمول على انتظار الوحي قطعا، فلا مساغ للاقتداء به في هذه الجهة) [xxxvii]، وقد ظهر رأي الإمام الزركشي من خلال قوله وتعقيبه على قول بعض الشافعية في أنه يتأسى به (صلى الله عليه وسلم) فيما يفعله مع انتظار الوحي بأن الصحيح خلاف ما ذهبوا اليه بأنه لا يتأسى به في مثل هذه الأفعال؛ لأن المبهم إذا بيِّن فلا يتبع الإبهام، وكذلك بما أسند رأيه بما ذهب اليه إمام الحرمين[xxxviii].

المسألة الثالثة: وما يفعله (صلى الله عليه وسلم) مع غيره عقوبة.

رأي الإمام الزركشي في الفعل الذي يكون مع غيره من باب العقوبة ففي حقه (صلى الله عليه وسلم) واجب أن يفعله بلا شكٍ، أما ما يفعله مع غيره إن تعلق به(صلى الله عليه وسلم) بأن كان هو أحد طرفي البيع والنكاح، فرأي الإمام الزركشي أنه يحمل على الجواز ويستدل به على الإباحة، وهذا هو رأي علماء أصول الشافعية، وجمهور الفقهاء، وأما إن كان فعله (صلى الله عليه وسلم) بين شخصين متداعيين في قضية، أو كان (صلى الله عليه وسلم) وسيطاً بينهما، فهذا النوع من الأفعال محمول على الوجوب بلا خلاف، ويكون جارياً مجرى القضاء والحكم[xxxix].

المسألة الرابعة: الفعل المجرد عما سبق.

رأي الإمام الزركشي في أفعاله (صلى الله عليه وسلم) التي لم تكن من قبيل المختصة به، وليست من قبيل الهواجس النفس، وليست من الأفعال الجبلة، وكذلك ليست من قبيل ما يفعله لانتظار الوحي، وليست من قبيل الحكم والقضاء، بل مجرد عن كل ما سبق، فإن ورد الفعل بياناً لمجمل، كقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[xl]، و «خذوا عني مناسككم»[xli]، أو لآية كالقطع من الكوع المبين لآية السرقة، فهو دليل في حقنا، ولا خلاف أنه واجب، وحيث ورد بيانا لمجمل، فحكمه حكم ذلك المجمل إن كان المجمل واجبا فالمبين واجب، وإن كان المجمل مندوبا فالمبين مندوب، كأفعال الحج والعمرة، وصلاة الفرض والكسوف، ما لم يقم دليل على تخصيصه به (صلى الله عليه وسلم).

المطلب الثالث

رأي الإمام الزركشي في الأفعال التي لم نعلم صفته في حقه (صلى الله عليه وسلم).

الأفعال المجردة عما سبق ولم يعلم حكمه في حقه (صلى الله عليه وسلم) فإن لم نعلم صفته في حقه، فرأي الإمام الزركشي يظهر من خلال تقسيم هذا النوع من الفعل إلى قسمين:

القسم الأول: أن يظهر فيه قصد القربة: جعل الإمام الزركشي وسبقه إمام الحرمين في البرهان بأن هذه المسألة فيها آراء ومن خلاله يظهر رأي الإمام الزركشي:

الرأي الأول : فذهبت طوائف من المعتزلة إلى حمله على الوجوب، وبه قال ابن سريج وابن أبي هريرة من أصحابنا، والذي يظهر من كلام إمام الحرمين والزركشي بأن هذا الرأي مرجوح، وليس هو الراجح.

الرأي الثاني: وذهب آخرون إلى أنه لا يدل على الوجوب، ولكن يقتضي الاستحباب. قال: وفي كلام الشافعي ما يدل عليه، وحكاه غيره عن القفال، وأبي حامد المروزي، وظاهر من كلام إمام الحرمين في البرهان، وكذلك الإمام الزركشي في البحر المحيط بأن هذا الرأي هو الراجح وأنه يقتضي أن يكون ما وقع منه مقصودا قربة محبوبا مندوبا إليه في حق الأمة، والدليل في ذلك أن يقال: ثبت عندنا أن صحابة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كانوا يتحرون لأنفسهم في القربات ما يصح عندهم من فعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وكانوا إذا اختلفوا في قربة، فروى لهم صادق موثوق به عن المصطفى (صلى الله عليه وسلم) فعلا كانوا يبتدرونه، ابتدارهم أقواله ولا ينكر هذا.

الرأي الثالث: ذهب الواقفية إلى الوقف، ونسبه الشيخ أبو إسحاق لأكثر أصحابنا، ويحكى عن الدقاق، واختاره القاضي أبو الطيب، وحكاه في اللمع عن الصيرفي، وأكثر المتكلمين[xlii].

الرأي الرابع: ولم يحك إمام الحرمين قول الإباحة هاهنا؛ لأن قصد القربة لا يجامع استواء الطرفين، لكن ابن السمعاني حكاه حملا على أقل الأحوال، وكذا الآمدي صرح بجريان الخلاف الآتي في الحالتين جميعا. ويمكن توجيهه بأن القصد بفعل المباح جواز الإقدام عليه، ويثاب – عليه السلام – على هذا القصد، فهو قربة في حقه بهذا الاعتبار.

القسم الثاني: رأي الإمام الزركشي فيما لم يظهر فيه قصد القربة، بل كان مجردا مطلقا، فإن كان في العبادات يحمل على الوجوب أو الندب في حقه (صلى الله عليه وسلم)، وإن كان في الأمور الدنيوي من باب التنزه فهو متردد بين الندب، والإباحة في حقه (صلى الله عليه وسلم)؛ لأن الذي يقتضيه التحقيق فيما إذا لم يعرف حكم ذلك الفعل

بالنسبة إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فإما أن يكون من العبادات فهو متردد بين الوجوب والندب، وما كان من غيرها، وهو دنيوي كالتنزه فهو متردد بين الإباحة والندب.

الفعل الذي لم يظهر فيه قصد القربة حكمه بالنسبة إلى العباد فرأي الإمام الزركشي أنه مندوب في حقهم التأسي به (صلى الله عليه وسلم)، وهو قول أكثر الحنفية والمعتزلة، والقفال الكبير[xliii]، ولنا أسوة به، وهو غير مخصوص به حتى يوقف على الخصوص، ونسبه القاضي أبو بكر لأصحاب الشافعي. وقال ابن القشيري: في كلام الشافعي ما يدل عليه، وقال الماوردي والروياني: إنه قول الأكثرين، وأطنب أبو شامة في نصرته[xliv].

المطلب الرابع

رأي الإمام الزركشي في التأسي بأفعال الرسول (صلى الله عليه وسلم)

حكم التأسي بالنبي (صلى الله عليه وسلم) في الأفعال التي ليست من قبيل خواصه، فواجب عند الإمام الزركشي، فإذا فعل فعلا على وجه الوجوب، وجب علينا أن نفعله كذلك على وجه الوجوب، كما في صفة صلاة النبي (صلى الله عليه وسلم)، وإن فعله على وجه الإباحة، وجب علينا الاعتقاد أن ذلك الفعل مباح، كما في القيام والقعود والنوم والسفر والإقامة، أو فعله على وجه الندب، وجب علينا اعتقاد أن ذلك الفعل مندوب، كصيام يوم الاثنين والخميس،وقد ذكر الإمام الزركشي بأن هذا الرأي وهو رأي المعتزلة أيضاً وجمهور الفقهاء، لقوله تعالى: {وما آتاكم الرسول فخذوه}[xlv] وقال عمر: لولا أني رأيت رسول الله يقبلك ما قبلتك[xlvi].وفسروا التأسي بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا فعل فعلا على وجه الوجوب، وجب علينا أن نفعله كذلك، وإن فعله على وجه الإباحة أو الندب، وجب علينا اعتقاد أنه كذلك. وينبغي أن يخص بهذا من عرف الفعل وحكمه، إذ لو وجب تحصيل العلم بذلك لكان تعلم مسائل الفقه من فروض الأعيان، ونقل الإمام الزركشي قولاً على صيغة التمريض وبأن القول عنده ضعيف في قوله:(قيل: إن ذلك إنما يجب في العبادات)، وكأنه هذا الرأي عنده مرجوح، وليس براجح[xlvii].

المبحث الثالث

طرق اثبات فعله (صلى الله عليه وسلم)، وحكمه، وما فعله مرة واحدة، وتعارض الفعلين، وتعارضه مع قوله.

المطلب الأول

رأي الإمام الزركشي في طرق اثبات فعله (صلى الله عليه وسلم)

رأي الإمام الزركشي في مسألة طرق إثبات فعل النبي (صلى الله عليه وسلم) إذا قلنا في أمر من الأمور: إن النبي (صلى الله عليه وسلم) فعله، فلنا في معرفته، فإما أن ينقل الينا بالتواتر، أو الأحاد بأن النبي (صلى الله عليه وسلم) قد فعل هذا الفعل، أو أن الفعل أفضل هذا أفضل بطريق الإجماع، فالنبي (صلى الله عليه وسلم) لا يترك الأفضل الى المفضول عليه، أو الفعل الذي لم يتركه النبي (صلى الله عليه وسلم) فإن كان هناك دليل من نص، أو إجماع فيخصص ذلك العموم في فعله، فإذاً هناك ثلاث طرق لإثبات فعل النبي عليه الصلاة والسلام وهي:

الطريق الأول: أن ينقل إلينا أَنَّه فعله تواترا أو آحادا، كفعل التكبير عند التحرم، والطمأنينة في الركوع، والسجود، والاعتدال، فإنه منقول أنه واجب علينا؛ لأنه عليه السلام فعل ذلك، ولم يترك ذلك لو مرة واحدة، وكل ما فعله كذلك وجب علينا فعله، وقد يستفاد الوجوب من أدلة أخرى.

الطريق الثاني: أن نقول هذا الفعل أفضل بالإجماع، وأفضل الخلق لا يواظب على ترك الأفضل، فيلزم أن يواظب على الأفضل، وكقولنا: الوضوء المرتب المنوي أفضل بالإجماع، والعلم الضروري حاصل بأن أفضل الخلق لا يواظب على ترك الأفضل، فثبت إتيانه به، فوجب أن يجب علينا مثله.

الطريق الثالث: أنه – صلى الله عليه وسلم – لو ترك النية والترتيب لوجب علينا تركه؛ لدليل الاقتداء به؛ لأن المتابعة كما تكون في الأفعال تكون في التروك، ولما لم يجب علينا تركه، ثبت أنه ما تركه، بفعله، وحينئذ فنقول: «النبي – صلى الله عليه وسلم – واظب على التكبير والتحيات» ، فإن دل دليل من إجماع أو نص على عدم وجوبهما، حكمنا به، ويكون تخصيص عموم، وإلا فهي واجبة، لكن لا نطمع بالإجماع في عدم وجوبهما؛ لمخالفة الإمام أحمد وغيره؛ لأنهم قالوا: بوجوبهما[xlviii]، ولا يفيد القياس، كقولهم: القيام هيئة معتادة، ولا تتميز العادة فيه من العبادة، إلا بسبب ما فيه من القراءة، فلا جرم كانت واجبة أعني القراءة لا غير، وأما الركوع والسجود فهاهنا مخالفة للعادة، فلم يكن لكونها عبادة حاجة إلى الذكر، فلا تجب التسبيحات، فهذه ضعيفة في مقابلة ما ذكرنا من الدليل[xlix].

المطلب الثاني

طرق معرفة حكم أفعال النبي (صلى الله عليه وسلم)

رأي الإمام الزركشي في الطرق التي بها تعرف جهة الفعل وحكمه من كونه واجباً، ومندوباً، ومباحاً، من فعل النبي (صلى الله عليه وسلم)، فحصر الزركشي حكم أفعاله عليه الصلاة والسلام فيما ذكر، أما المحرم يمتنع صدوره منه إجماعا، وكذلك المكروه عندنا، بل لا يتصور منه وقوعه؛ لأنه إنما يفعله لقصد التشريع، فهو أفضل في حقه من الترك، وإن كان فعله مكروها لنا.

ثم بيَّن الإمام الزركشي (رحمه الله تعالى) طرقاً عامة تعرف من خلالها الواجب، والمندوب، والمباح، أي من الممكن أن يعُمَّ هذه الأمور الثلاثة وهي:

أحدها: أن ينص النبي (صلى الله عليه وسلم) على كونه من القسم الواجب، أو المندوب، أو المباح.

ثانيها: أن يسويه ويشبهه عليه الصلاة والسلام بفعل قد علمت من كونه وجواباً، أو مندوباً، أو مباحاً.

ثالثها: أن يقع فعله عليه الصلاة والسلام امتثالا لآية مجملة، دلت الآية على أحد هذه الأحكام الثلاثة.

رابعها: أن يقع الفعل بياناً لآية مجملة، دلت على أحدها، فبهذه الطرق تعرف حكم الفعل الواجب والمندوب والمباح، فإنها طرق عامة لمعرفة الأقسام الثلاثة.

وأما الطرق الخاصة بمعرفة حكم الوجوب، فيعرف بعدة طرق:

الطريق الأول: أن يقع الفعل على صفة تقرر في الشرع أنها أمارة الوجوب، كالصلاة بأذان وإقامة.

الطريق الثاني: أن يقع الفعل قضاء لعبادة علم وجوبها عليه.

الطريق الثالث: أن يقع فعله (صلى الله عليه وسلم) جزاء شرط، كفعل ما وجب بالنذر.

الطريق الرابع: أن يداوم (صلى الله عليه وسلم) على الفعل مع عدم ما يدل على عدم الوجوب؛ لأنه لو كان غير واجب لأخل بتركه.

الطريق الخامس: ذكر الصيرفي أن يفعله فصلا بين المتداعيين جزاء، فهو دليل على وجوبه، قال تعالى: {ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت}[1] وكذلك ما أخذه من مال رجل وأعطاه لآخر، فيعلم أن ذلك الأخذ واجب.

الطريـــق الســـادس: والـذي لـم يرتضــه الإمـام الزركشـي، وجعلـه ابـن سـريج مـن طـرق الوجـوب، وذلـك بـأن يكـون الفعـل ممنوعـا منـه لـو لـم يجـب، كالإتيـان بـالركوعين فـي صـلاة الخسـوف، فـإن الزيـادة فـي الصـلاة مبطلـة فـي غيـر الخسـوف، فمشـروعيتها دليـل علـى وجوبها، وهذا المعنـى نقلوه عن ابـن سريج فـي إيجـاب الختـان، فـرأي الإمـام الزركشـي فـي هـذا الطريـق، بأنـه لا يـدل علـى الوجـوب بـل علـى النـدب؛ وذلـك لأنـه منـتقض بصـور كثيـرة، منهـا سـجود السـهو فـي صـلاة سـها فيـه المكلـف، فإنهـا لـو لـم تنـدب لكـان فعلـه ممنوعـاً، وكـالتلاوة فـي الصـلاة، فإنـه ممنـوع منـه، ولمـا نُـدب لـم يجـب. وكـذلك رفـع اليـدين علـى التـوالي فـي تكبيرات العيد، وغيره.

وأمـا رأي الإمـام الزركشـي فـي الطـرق الخاصـة فـي معرفـة حكـم الفعـل بأنـه منـدوب عـن طريق أحدى أمور:

أحـــدها: منهـا قصـد القربـة مجـردا عـن أمـارة دالـة علـى الوجـوب، فإنـه يـدل علـى كونـه مندوبا.

ثانيهـــا: وبكونـه قضـاء لمنـدوب، ومداومتـه علـى الفعـل ثـم يخـل بتركـه، كتركـه الجلـوس للتشهد الأول،

ثالثهـــا: وكـذا تركـه الوضـوء ممـا مسـته النـار بعـد وجوبـه[li]، فـي تركـه (صـلى الله عليـه وسلم) دليل على أنه كان غير واجب فيه.

أمـا بالنسـبة لمعرفـة أن بعـض المنـدوبات آكـد مـن بعـضٍ، فيكـون عـن طريـق المداومـة عليهـا؛ لأنـه أعـرف بمواقـع الشـكر، فيقـدم علـى مـا لـم يـداوم عليـه، ومنهـا أداؤه الصـلاة فـي جماعـة، فيكـون آكـد ممـا شـرعه منفـردا؛ لأن الجماعـة مـن شـعائر الفـرائض، ومنهـا التوقيـت، فالفعـل المؤقـت أفضـل ممـا لا وقـت لـه؛ لأن التوقيـت مـن معـالم الفـروض، وجعـل منـه الـوتر والرواتب، وما نقص عن ذلك كان بعده في الرتبة.

أمـا بالنسـبة لطـرق معرفـة حكـم الفعـل بأنـه مبـاح، وتعـرف الإباحـة بمجـرد الفعـل وتنتفـي ندبيتـه ووجوبـه بالبقـاء علـى حكـم الأصـل، فيعـرف أنـه مبـاح: قـال فـي المحصـول: وبأنـه ثبـت أنـه لا يفعـل راجـح التـرك، فـيعلم أن فعلـه (صـلى الله عليـه وسـلم) غيـر راجـح التـرك، والأصـل عـدم رجحـان الفعـل، وكـذلك أن الأصـل فـي كـل شـئ بقـاؤه علـى مـا كـان فثبـت بهـذا أنـه لا حرج في فعل ذلك الأمر قطعا، فثبتت الإباحة[lii].

ثـم نقـل الإمـام الزركشـي (رحمـه الله تعـالى) فـي طـرق معرفـة حكـم الإباحـة قـول الصـيرفي: وبـأن يفعلـه بعـد نهـي منـه، فـيعلم زوال النهـي، ومثلـه بـأمره بالصـلاة قعـودا خلـف الإمام القاعد، ثم صلى قاعدا، والناس قيام خلفه[liii].

المطلب الثالث

فعل الرسول (صلى الله عليه وسلم) مرة واحدة

رأي الإمـام الزركشـي فـي الفعـل الـذي صـدر مـن الرسـول (صـلى الله عليـه وسـلم) مـرة واحـدة يـأتي بـه علـى أكمـل وجـه، إنمـا يحمـل علـى بيـان الجـواز فـي شـيء يتكـرر فعلـه كثيـرا، فيفعلـه مـرة أو مـرات علـى الوجـه الجـائز ؛ لبيـان الجـواز، ويواظـب غالبـا علـى فعلـه علـى أكمـل وجوهـه، كالوضـوء مـرة ومـرتين وثلاثـا كلـه ثابـت، والكثيـر أنـه (صـلى الله عليـه وسـلم) توضـأ ثلاثـاً ثلاثـاً، إذاً الأفعـال التـي تتكـرر كثيـراً، فيفعلـه صـلى الله عليـه وسـلم مـرة علـى وجـه بيـان الجواز.

وأمـا رأي الإمـام الزركشـي فـي الفعـل الـذي لا يتكـرر كثيـراً كـالإحرام بـالحج فلـم يتكـرر، وإنمـا جـرى منـه مـرة واحـدة، فـلا يقـع منـه إلا علـى أكمـل وجوهـه، كـذا قالـه النـووي فـي شـرح مسـلم ، ورد بـه قـول مـن قـال إنـه (صـلى الله عليـه وسـلم) إنمـا أحـرم مـن الميقـات دون بلـده لبيـان الجـواز، وقـد غلـط قـولهم لـوجهين: أحـدهما أن البيـان قـد حصـل بالأحاديـث الصـحيحة فـي بيـان المواقيـت، والثـاني: أن فعـل رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم إنمـا يحمـل علـى بيـان الجواز في شيء يتكرر فعله كثيرا فيفعله مرة أو مرات على الوجه الجائز لبيان الجواز[liv].

فـالرأي للإمـام الزركشـي فـي هـذه المسـألة واضـح، بـأن الفعـل الـذي يتكـرر كثيـراً ففعلـه مـرة علـى وجـه الجـواز؛ لبيـان أن الفعـل علـى هـذا الوجـه جـائز، ولـيس منـدوباً، أمـا الفعـل الـذي لا يتكـرر كثيـراً فـالنبي (صـلى الله عليـه وسـلم) فلـم يصـدر مـن النبـي عليـه الصـلاة والسـلام إلا على الوجه أكمل والأتم[lv].

المطلب الرابع

تعارض السُنة الفعلية

المسألة الأولى: تعارض الفعلين.

رأي الإمـام الزركشـي فـي تعـارض الأفعـال المطلقـة التـي لـم تقـع موقـع البيـان مـن الرسـول (صـلى الله عليـه وسـلم) بأنـه لا يجـوز التعـارض بـين مثـل هـذه الأفعـال، وذلـك بـأن يكـون بعـض الأفعـال منهـا ناسـخاً لـبعض، أو مخصصـاً لعمـوم السـابق عليـه؛ لجـواز أن يكـون الفعـل

في وقت ما واجباً، وفي وقت آخر بخلافه؛ لأن الفعل لا عموم له، وتأخر أحدهما لا يكون هو الناسخ في الحقيقة؛ لأن فعله الأول لا ينتظم جميع الأوقات المستقبلة، ولا يدل على التكرار، هكذا وهذا الرأي هو المشهور عند الأصوليين، وجزم به القاضي أبو بكر الباقلاني، وغيره[lvi] من الأصوليين على اختلاف طبقاتهم.

وأما رأي الإمام الزركشي في الأفعال الواقعة موقع البيان لمجمل القرآن، فإذا اختلف الفعلان وتنافيا، ولم يمكن الجمع بينهما في الحكم، فالتعارض في موجبهما كالتعارض في موجب القولين[lvii].

المسألة الثانية: التعارض بين السنة الفعلية والقولية.

قسم الإمام الزركشي مسألة التعارض بين السنة الفعلية والسنة القولية إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يعلم تقدم القول على الفعل

القسم الثاني: أن يعلم تقدم الفعل على القول.

القسم الثالث: أن يجهل التاريخ.

وقد ذكر الإمام الزركشي الموضعين من المواضع التي يخالف فيها فعل النبي (صلى الله عليه وسلم) قوله:

الموضع الأول: أن يكون القول عاما بالنسبة إلى المخاطبين، وقد فعله (صلى الله عليه وسلم) مطلقا، وورد في بعض صور العموم، كنهيه عن الصلاة بعد العصر[lviii] ثم صلاته الركعتين بعدها قضاء لسنة الظهر[lix]، ومداومته عليها بعد ذلك، وكنهيه عن استقبال القبلة واستدبارها عند الحاجة، ثم فعل ذلك في البيوت[lx]، ففي مثل هذا رأي الإمام الزركشي تخصيص العموم بفعله (صلى الله عليه وسلم) في الحالة التي ورد فيها، وجعلوا الفعل أحد الأنواع التي خصص بها العموم، وسواء تقدم الفعل أو تأخر القول الراجح، وبني العام على الخاص وهو رأي جمهور الأصوليين[lxi].

والموضع الثاني: أن لا يكون القول من صيغ العموم، ويجهل التاريخ في تقدمه على الفعل أو تأخره عنه، كقوله (صلى الله عليه وسلم) لعمر بن أبي سلمة: «كل مما يليك»[lxii]، وتتبعه الدباء في جوانب الصحفة[lxiii]. وكنهيه عن الشرب قائما، وعن الاستلقاء، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى، وثبت عنه أنه فعل ذلك فأطلق جماعة من المصنفين في مثل هذا ثلاثة أقوال:

القـــول الأول: وهـو مـذهب الجمهـور تقـديم القـول لقوتـه بالصـيغة، وأنـه حجـة بنفسـه وظـاهر كـلام ابـن برهـان أنـه المـذهب، وجـزم بـه إلكيـا قـال: لأن فعلـه لا يتعـدى إلـى غيـره إلا بـدليل، وحـق قولـه أن يتعـداه، فـإذا اجتمعـا تمسـكنا بقولـه، وحملنـا فعلـه علـى أنـه مخصـوص بـه، وكـذا جـزم بـه الأسـتاذ أبـو منصـور، وصـححه الشـيخ فـي اللمـع[lxiv]، والإمـام فـي المحصـول[lxv]، والآمـدي فـي الأحكـام[lxvi]، والقرطبـي وابـن حـزم الظـاهري، وهـو رأي الإمـام الزركشي رحمه الله تعالى؛ وذلك لتقويته بالأدلة، واسناده بأقوال الأصوليين.

القول الثاني: تقديم الفعل لعدم الاحتمال فيه، ونقل عن اختيار القاضي أبي الطيب.

القـــول الثالـــث: أنهمـا شـيئان، لا يتـرجح أحـدهما علـى الآخـر إلا بـدليل، وحكـاه ابـن القشيري عن القاضي أبي بكر، ونصره. واختاره ابن السمعاني في " القواطع

وأمـا جهـل التـاريخ فـي تقـديم أحـدهما علـى الآخـر. واختـار الآمـدي تقـديم القـول، واختـاره ابـن الحاجـب إذا كـان القـول خاصـا بالأمـة، وأمـا إذا كـان خاصـا بـالنبي (صـلى الله عليـه السـلام) فـالوقف، ونقـل الإمـام الزركشـي لهـذا الـرأي مـن غيـر ذكـر غيـره دليـل علـى إرتضـائه وكون رأيه موافق لرأي الآمدي وابن الحاجب رحمهما الله تعالى[lxvii].

الخاتمة

والحمـد لله الـذي أنعـم بـالتوفيق لهـذه الصـبابة فـي خدمـة أصـول الفقـه، والصـلاة والسـلام علـى الرسـول الأكـرم، وكافـة الآل، والصـحابة وسـائر التـابعين، والتوجـه إلـى الله فـي القبـول؛ فإنـه غايـة المـأمول، ونهايـة المسـؤول، و**أسـأل الله** تعـالى أن يجعلـه خالصـا لوجهـه الكـريم، وأن يـدخر لـي أجـره يـوم ألقـاه، وأرجـو مـن الله أن ينفـع بـه المسـلمين، أنـه ولـي ذلـك وهـو القـادر عليه.

توصل الباحث من خلال هذا البحث الى جملة من النتائج من أهمها:

1ـ إن الإمـام الزركشـي رحمـه الله تعـالى قـد أجـاد فـي مصـنفه، الـذي يمتـاز بغـزارة المسـائل العلميـة الدقيقـة، ويصـدق فـي حـق مصـنفه إنـه البحـر لا سـاحل لـه، وكمـا يمتـاز بإسـلوبه الخـلاب، وتوضـيحه المباحـث الأصـولية بأمثلـة مـن الكتـاب، والسـنة، والقيـاس، والإجمـاع، ومن كلام العرب.

2. إن كتاب البحر المحيط من الكتب التي جمعت بين منهج الفقهاء ومنهج المتكلمين.

3ـ إن أفعال النبي (صلى الله عليه وسلم) محل اهتمام الصحابة رضوان الله تعالى، وقد فصل الأصوليون في ذلك أجمل تفصيل، فما كان من قبيل العبادات، فقسموه الى واجب الاقتداء، ومندوب الاقتداء، والأخير الى حكم الفعل بأنه مباح وجائز .

4ـ أفعال النبي (صلى الله عليه وسلم) التي لم تكن من قبيل بيان المجمل لا تحمل على العموم، ولهذا لا ينسخ فعل فعلاً أخر، ولا يخصص به، إذا حدث تعارض بين فعلين.

5ـ فعل النبي (صلى الله عليه وسلم) إذا عارض قوله المسبق على فعله، فيخصص القول بالفعل، كما في قضاء راتبة الظهر بعد صلاة العصر وقد ورد نهي عن الصلاة بعد صلاة العصر، فيخصص بصلاة التطوع التي لا سبب لها سابق عليها.

التوصيات: الباحث يوصي بأمور:

1ـ إن كتاب البحر المحيط يحمل في ثنايه علماً غزيراً، لا بد لطالب العلم الشرعي أن يكون على إطلاع عليه، وبالأخص عن إرادة توسيع مدارك الطالب.

2ـ لا بد من الربط بين موروثنا العلمي من كتب علمائنا القدامى، وبين كتبنا المعاصرة لعلمائنا المعاصرين، وعدم ترك جانب على حساب الجانب الآخر.

3ـ إن الطالب العلم الشرعي عليه دراسة الكتب التي تجعله أن يقف على قدميه، كأمثال البحر المحيط للزركشي، شرح المحلي على جمع الجوامع، والأحكام للآمدي، والبرهان للجويني، والمنخول والمستصفى للإمام الغزالي، وعدم التوجه الى الكتب التي تزيد تعصب القارئ وتكبره وجفاءه.

الهوامش:

[i]) ينظر لسان العرب، لابن المنظور محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين، المتوفى: 711هـ ، دار صادر – بيروت، ط3، سنة الطبعة – 1414 هـ، ج300/14، وينظر المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المتوفى سنة 770هـ، المكتبة العلمية – بيروت، ج246/1.

[ii]) ينظرالرأي العام في المجتمع الإسلامي، لإبراهيم زيد الكيلاني، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط6، سنة الطبع 1404هـ/1984م، ص244.

[iii]) ينظر لسان العرب، لابن المنظور، ج16/11.

[iv]) ينظر الإحكام في أصول الأحكام، للعلامة أبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، المتوفى: 631هـ، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، 7/1.

[v]) ينظر لسان العرب، للعلامة ابن منظور، ج383/2، وينظر تاج العروس من جواهر القاموس، لشيخ أبي الفيض، ج251/6.

[vi]) ينظر العمدة في أصول الفقه، للقاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، المتوفى: 458هـ، ت: د أحمد بن علي بن سير المباركي، ط2، سنة ط 1410 هـ – 1990 م، ج73/1.

[vii]) طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة المتوفى سنة 851هـ، ت: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب – بيروت ، طبعة 1، سنة 1407هـ ، ج168/3، وينظر الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة: 852هـ، ت: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط2، سنة الطبع 1392هـ/ 1972م، ج134/5.

[viii]) ينظر الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني، ج134/5.

[ix]) ينظر المصدر السابق، ج135/5.

[x]) ينظر الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني، ج134/5، طبقات المفسرين للداوودي، لمحمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي ، المتوفى: 945هـ، دار الكتب العلمية – بيروت، ج162/2، وينظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح، المتوفى: 1089هـ،

ت: محمود الأرناؤوط وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط1، سنة الطبع 1406 هـ – 1986 م، ج573/8.

[xi]) ينظر طبقات الشافعية، لأبي بكر بن قاضي شهبة، ج168/3.

[xii]) ينظر المصدر السابق، ج168/3، وينظر إنباء الغمر بأبناء العمر، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى: 852هـ، ت: د حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، سنة الطبع:1389هـ، 1969م، ج447/1، وينظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي ابن العماد العَكري،ج573/8.

[xiii]) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي ابن العماد العَكري،ج573/8.

[xiv]) ينظر طبقات الشافعية، لأبي بكر بن قاضي شهبة، ج168/3، وينظر الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، المتوفى: 1396هـ)، دار العلم للملايين، ط5، سنة الطبع 2002،ج60/6.

[xv]) ينظر الأعلام، لخير الدين الزركلي ،ج61/6.

[xvi]) ينظر البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، المتوفى سنة 794هـ، دار الكتبي، ط1، سنة الطبع، 1414هـ - 1994م، ج23/6.

[xvii]) ينظر المنخول من تعليقات الأصول، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي المتوفى سنة 505هـ، ت: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت . لبنان، ط3،سنة الطبع 1419 هـ - 1998 م، ص312.

[xviii]) ينظر البحر المحيط في أصول الفقه، للإمام الزركشي، ج23/6، وينظر إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني المتوفى سنة 1250هـ، ت: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط1، سنة الطبع 1419هـ - 1999م، ج102/1.

[xix]) هو أحمد بن محمد بن أحمد المعروف بابن القطان البغدادي، الفقيه الشافعي من كبار أئمة الأصحاب، أخذ الفقه عن ابن سريج، ثم من بعده عن أبي إسحاق المروزي، ودرس ببغداد وأخذ عنه العلماء، وله مصنفات كثيرة، وله مصنفات في أصول الفقه وفروعه وتوفي سنة 359هـ ، ينظر الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي المتوفى سنة: 764هـ، ت: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت، سنة الطبع:1420هـ- 2000م، ج210/7.

[xx]) هو علي بن محمد بن حبيب أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي البصري الشافعي صاحب التصانيف المليحة الجيدة روى عنه الخطيب ووثقه ومات في شهر ربيع الأول سنة 450هـ ولي القضاء ببلدان كثيرة، ثم سكن بغداد، وتفقه على أبي القاسم الصيمري بالبصرة، وارتحل إلى أبي حامد الإسفراييني، ودرس بالبصرة سنين كثيرة، ومن تصانيفه تفسير القرآن سماه ((النكت والعيون)) و((كتاب الحاوي)) و((كتاب الإقناع)) في الفقه وغيرها، ينظر الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، ج298/21.

[xxi]) هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد أبو المحاسن الروياني الطبري الشافعي فخر الإسلام القاضي، أحد الأئمة الأعلام، تفقه ببخارى مدة وبرع في المذهب، حتى أنه كان يقول: لو احترقت كتب الشافعي كنت أميلها من حفظي، وله في المذهب مصنفات منها كتاب بحر المذهب، وكتاب مناصيص الشافعي، وكتاب الكافي، وكتاب حلية المؤمن، وكان قاضي طبرستان، توفى سنة 502هـ ، ينظر الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، ج167/19.

[xxii]) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين في النعلين، ولا يمسح على النعلين، رقم:166، ج44/1.

[xxiii]) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب اللباس، باب خواتيم الذهب، رقم:5867، ج156/7.

[xxiv]) الحديث بهذا اللفظ رواه الطبراني ، في معجمه الكبير من حديث جابر بن سمرة، أما ما ورد في صحيح البخاري البخاري، في كتاب الجمعة، باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما)) برقم:928، ج11/2.

[xxv]) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب التهجد، باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر، رقم: 1160، ج55/2.

[xxvi]) الحديث الذي يشير اليه الإمام الزركشي قد تكون الرواية التي عنده معلول، لكن الحديث رواه ابن خزيمة في صحيحه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر، فليضطجع على يمينه»، وقال الأعظمي: إسناده صحيح، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقال عنه شعيب الأرنووط إسناده صحيح على شرط الشيخين، وذلك بعد ذكر الحديث في مسند الإمام أحمد.

[xxvii]) هو إبراهيم بن أحمد بن إسحاق أبو إسحاق المروزي، أحد أئمة المذهب، أخذ الفقه عن أبي العباس بن سريج، ثم انتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه، وصنف كتبا كثيرة، وأقام ببغداد مدة طويلة يفتي ويدرس، وخرج إلى مصر، ومات بها سنة 340هـ ، ودفن إلى جانب ضريح الشافعي، رحمهما الله، ينظر طبقات الشافعيين، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، المتوفى: 774هـ، ت: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، سنة الطبع: 1413 هـ - 1993 م، ص240.

[xxviii]) هو الحسن بن الحسين بن أبي هريرة أبو علي الفقيه القاضي كان أحد شيوخ الشافعيين، وله مسائل في الفروع محفوظة، وأقواله فيها مسطورة، ويقول عنه الإمام السبكي: أحد عُظَمَاء الْأَصْحَاب ورفعائهم الْمَشْهُور اسْمه الطَّائِر فى الْآفَاق ذكره، توفي في سنة 345هـ ، ينظر تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، المتوفى: 463هـ، ت: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1، سنة الطبع 1422هـ - 2002 م، ج8/ 253، وينظر طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المتوفى: 771هـ ، ت: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ، ج256/3.

[xxix]) ينظر البحر المحيط في أصول الفقه، للإمام الزركشي، ج27/6.

[xxx]) سورة الأعراف، رقم الآية: 158.

[xxxi]) روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى: 676هـ ، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، سنة الطبع 1412هـ / 1991م، ج77/2.

[xxxii]) ينظر البحر المحيط في أصول الفقه، للإمام الزركشي، ج27/6.

[xxxiii]) رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، رقم: 5254، ج41/7.

[xxxiv]) البحر المحيط في أصول الفقه، للإمام الزركشي، ج28/6.

[xxxv]) المصدر السابق نفسه، ج28/6.

[xxxvi]) ينظر المصدر السابق نفسه، ج28/6، وينظر نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، المتوفى: 478هـ، ت: أ. د عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط1، سنة الطبع 1428هـ-2007م، ج14/12.

[xxxvii]) نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين، ج93/4.

[xxxviii]) ينظر البحر المحيط في أصول الفقه، للإمام الزركشي، ج28/6.

[xxxix]) ينظر المصدر السابق نفسه، ج29/6.

[xl]) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة، رقم:631، ج128/1.

هو الحسن بن الحسين بن أبي هريرة أبو علي الفقيه القاضي كان أحد شيوخ الشافعيين، وله مسائل في الفروع محفوظة، وأقواله فيها مسطورة، ويقول عنه الإمام السبكي: أحد عُظَمَاء الْأَصْحَاب ورفعائهم الْمَشْهُور اسْمه الطَّائِر فى الْآفَاق ذكره، توفي في سنة 345هـ ، ينظر تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، المتوفى: 463هـ، ت: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط1، سنة الطبع 1422هـ – 2002 م، ج8/ 253، وينظر طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المتوفى: 771هـ ، ت: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ، ج256/3.

[xli]) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، بلفظ «لتأخذوا مناسككم»، رقم:1297، ج943/2.

[xlii]) ينظر البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، المتوفى سنة: 478هـ، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1، سنة الطبع 1418 هـ – 1997 م، ج185.183/1، ينظر البحر المحيط في أصول الفقه، للإمام الزركشي، ج31/6.

[xliii]) هو محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي، المعروف بالقفال الكبير، الفقيه الشافعي إمام عصره، كان فقيها محدثا أصوليا لغويا شاعرا لم يكن بما وراء النهر مثله في وقته للشافعية، رحل إلى خراسان والعراق والحجاز والشام والثغور، وسار في ذكره في البلاد وصنف في الأصول، والفروع، وسمع ابن خزيمة، ومحمد بن جرير، وعبد الله المدائني، ومحمد بن محمد الباغندي، وابا القاسم البغوي، وأبا عروبة الحراني وطبقتهم، ولد سنة 291هـ ، والصحيح وفاته سنة 365هـ ، له مصنفات كثيرة, ليس لأحد مثلها، وهو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء, وله كتاب في أصول الفقه, وله شرح الرسالة, وعنه انتشر فقه الشافعي بما وراء النهر، ينظر سير أعلام النبلاء، لشيخ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المتوفى: 748هـ، دار الحديث- القاهرة، سنة الطبع: 1427هـ-2006م، ج309/12، ، ينظر الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، ج84/4.

[xliv]) ينظر البحر المحيط في أصول الفقه، للإمام الزركشي، ج33/6.

[xlv]) سورة الحشر، رقم الأية:7.

[xlvi]) رواه البخاري ، الصحيح الجامع، كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، رقم:1597، ج149/2.

[xlvii]) ينظر البحر المحيط في أصول الفقه، للإمام الزركشي، ج36/6.

[xlviii]) ينظر الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الشهير بابن قدامة المقدسي، المتوفى: 620هـ، دار الكتب العلمية، ط1، سنة الطبع 1414 هـ – 1994 م، ج256/1.

[xlix]) ينظر البحر المحيط في أصول الفقه، للإمام الزركشي، ج41/6.

[l]) سورة **النساء، رقم الآية: 65.**

[li]) لورود حديثين في هذا الأمر الأول قوله (صلى الله عليه وسلم): "توضأ مما مسته النار" أراد به ما أنضجته النار رواه ابن حبان ، في صحيحه، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء، رقم:1148، ج426/3، والحديث الآخر رواه جابر بن عبد الله، قال: «رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أكل طعاما مما مست النار، ثم صلى قبل أن يتوضأ» رواه ابن حبان ، في صحيحه، وقال شعيب بن الأرنووط: حديث صحيح على شرط مسلم، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء، رقم:1135، ج418/3.

[lii]) ينظر المحصول، للعلامة أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي ،المتوفى: 606هـ، ت: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط 3، 1418 هـ - 1997 م، ج246/3.

[liii]) ينظر البحر المحيط في أصول الفقه، للإمام الزركشي، ج37/6-39.

[liv]) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى: 676هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط2، سنة الطبع +1392هـ، ج92/8.

[lv]) ينظر البحر المحيط في أصول الفقه، للإمام الزركشي، ج39/6-40.

[lvi]) ينظر كتاب التلخيص في أصول الفقه، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، المتوفى: 478هـ، ت: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ج253/2. وينظر المستصفى، لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المتوفى: 505هـ، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي،دار الكتب العلمية، ط1، سنة الطبع 1413هـ - 1993م، ص279.

[lvii]) ينظر البحر المحيط في أصول الفقه، للإمام الزركشي، ج43/6-45.

[lviii]) إشارة الى الحديث الذي رواه أبو هريرة أن النبي (صلى الله عليه وسلم) ((نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس)) رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر البيان بأن المرء قد زجر عن الصلاة في وقتين معلومين إلا بمكة، وقال عنه الشيخ شعيب الأرنووط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، رقم:1543، ج411/4.

[lix]) الحديث روي عن أبي سلمة، أن أم سلمة قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر فصلى ركعتين، فقلت: أي رسول الله، أي صلاة هذه؟ ما كنت تصليها قال: «إنه قدم وفد من بني تميم فشغلوني عن ركعتين كنت أركعهما بعد الظهر» رواه ابن خزيمة، في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب، رقم:1277، ج261/2.

[lx]) الحديث رو عن ابن عمر: «إذا جلس للغائط فلا يستقبل القبلة، ولا بيت المقدس، ولقد صعدت يوما على بيتنا، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على حاجته» رواه أبو يعلى الموصلي، في مسنده، من مسانيد عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وقال عنه المحقق حكم حسين سليم أسد: إسناده صحيح، رقم:5741، ج108/10.

[lxi]) ينظر الفوائد السنية في شرح الألفية، للعلامة البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم (763 - 831 هـ)

المحقق: عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية، ط1، سنة 1436 هـ - 2015 م، 204/1. وينظر إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، للعلامة محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، المتوفى: 1250هـ

المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط1، سنة 1419هـ - 1999م، 114/1.

[lxii]) رواه البخاري، في الصحيح الجامع، كتاب الأطعمة، باب الأكل مما يليه، رقم:5377، 67/7.

[lxiii]) الحديث روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: دخلت مع النبي صلى الله عليه وسلم على غلام له خياط، فقدم إليه قصعة فيها ثريد، قال: وأقبل على عمله، قال: «فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء» قال: فجعلت أتتبعه فأضعه بين يديه قال: فما زلت بعد أحب الدباء، رواه البخاري، في الصحيح الجامع، كتاب الأطعمة، باب الثريد، رقم:5420، 75/7.

[lxiv]) ينظر اللمع في أصول الفقه، لشيخ أبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى: 476هـ، دار الكتب العلمية، ط2، 2003 م - 1424 هـ، 69.

[lxv]) ينظر المحصول، للإمام أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، المتوفى: 606هـ، ت: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418 هـ - 1997 م، 436/4.

[lxvi]) ينظر الإحكام في أصول الأحكام، للعلامة الأمدي، 191/1.

[lxvii]) ينظر البحر المحيط في أصول الفقه، للإمام الزركشي، ج52/6.